

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

2021/09/22

770

الموضوع: طلب توضيحات حول الانتفاع بأجال إضافية طبقا ~~لمرسوم رئيس الحكومة~~
13 لسنة 2020

- مرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 8 جانفي 2020
- مكتوبي عدد 713 بتاريخ 30 أفريل 2020
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 نوفمبر 2020

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركتكم من الانتفاع بتعليق الأجل الأقصى للدخول طور النشاط الفعلي المنصوص عليه بمرسوم رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الأجل الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز، وذلك للانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية بعنوان إعادة الاستثمار مبينين أنّ الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد تبعا لتفشي فيروس كورونا حالت دون استكمال شركتكم إجراءات الدخول طور النشاط الفعلي خلال سنة 2020.

جوابا، يشرفني اعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 3 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020 المتعلق بمراجعة الأجل الخاصة بإنجاز الاستثمار والانتفاع بالحوافز، يعلق من 23 مارس 2020 وإلى غاية اليوم الخامس عشر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض خاصة الأجل المنصوص عليه بالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعليه، وحيث أنّ المستثمرين في رأس مال شركة "*****" معنيين بالأحكام الانتقالية الواردة بالفقرة 3 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المذكور أعلاه كما تم توضيح ذلك بمكتوبي عدد 713 بتاريخ 30 أفريل 2020، فإنّ الشركة المعنية وكذلك المستثمرين لديها ينتفعون بتعليق الأجل الأقصى لدخول الاستثمار طور النشاط الفعلي والمحدد بـ 31 ديسمبر 2020 وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2020 المذكور أعلاه.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار وبتفويض منها

المندوب العام
عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار